

1. الأنشطة التي تتمتع بالحوافز الخاصة في كل من القطاعين (أ) و (ب) وتشمل الآتي:

- **الموانئ البرية والجافة والمراكز اللوجستية:** (وفقا للشروط والضوابط التي تقررها الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة)
 - إنشاء وإدارة وتشغيل الموانئ الجافة والمراكز اللوجستية وكافة الأنشطة المرتبطة بهما.
 - إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانئ الجافة والمراكز اللوجستية.
 - عمليات الشحن والتفريغ والنقل داخل الموانئ الجافة والمراكز اللوجستية.
- **تصميم، أو إنشاء، أو إدارة، أو تشغيل واستغلال، أو صيانة خطوط السكك الحديدية:**
 - إدارة وتشغيل وصيانة خطوط السكك الحديدية (ركاب / بضائع، جر كهربائي / ديزل).
 - إدارة وتشغيل وصيانة القطارات (ركاب / بضائع، جر كهربائي / ديزل).
 - إدارة وتشغيل ورش الصيانة.
 - إدارة وتشغيل المصانع المغذية لصناعات السكك الحديدية (قضبان / فلنكات / مقاعد / وغيرها).
- **إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وأنفاق السيارات، وإدارتها، واستغلالها، وصيانتها:**
 - إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية، وإدارتها، واستغلالها، وصيانتها.
 - إنشاء محطات تموين السيارات.
 - إنشاء مناطق الخدمات التجارية والترفيهية.
 - تصميم وإدارة وتشغيل أنفاق السيارات.
 - إقامة وتشغيل الجراجات متعددة الطوابق بنظام (BOT).
- **النقل الجماعي من وإلى المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة بشرط توافر الضوابط الآتية:**
 - ألا يقل الحد الأدنى للطاقة النقلية عن (300) مقعد للمشروع.
 - أن يكون السيارات المستخدمة جديدة، ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها.
 - أن يتم تسيير السيارات المستخدمة بالغاز الطبيعي كشرط أساسي، ولا يجوز استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض.
 - توفير جراجات وورش صيانة للشركات داخل المدن الصناعية الجديدة.
 - أن يكون موقع النشاط داخل المجتمع العمراني الجديد.
 - التزام الشركات بتحديد خطوات ومواعيد السير لسياراتها على أن تعتمد من إدارة المرور المختصة.
 - وضع لوحات إرشادية على مقدمة السيارة موضحاً بها خط السير.
 - الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى.
 - الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث.
- **النقل المبرد للبضائع:**
 - تملك واستئجار النقل المبرد والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وخدمات الشحن والتفريغ اللازمة لها.

- تملك واستئجار محطات الحاويات والمحطات التبادلية وصوامع الغلال. ■ النقل النهري: - نقل الركاب والبضائع، أو المهمات، أو المواد بكافة أنواعها، أو الحاويات باستخدام وسائل النقل النهري المختلفة. - إقامة وتشغيل وإدارة الموانئ النهرية وفقاً للشروط والضوابط التي تقررها الهيئة العامة للنقل النهري. - إقامة وتشغيل محطات الحاويات النهرية وصوامع الغلال. - إقامة وتشغيل وإدارة المراسى النيلية متكاملة الخدمات اللازمة لتشغيلها السياحي وتأمينها.	
2. الأنشطة التي تتمتع بالحوافز الخاصة في القطاع (أ):	3. الأنشطة التي تتمتع بالحوافز الخاصة في القطاع (ب):
■ النقل البحري والساحلي ولأعالي البحار: - تجهيز وإدارة وتشغيل محطات الحاويات. - نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحري المختلفة (كالناقلات والبواخر والعبارات). - نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحري المختلفة (كالناقلات والبواخر والعبارات). ■ النقل البري للبضائع (بالداخل والخارج): - تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحركة بالداخل والخارج. ■ النقل البري للبضائع (بالداخل والخارج): - تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحركة بالداخل والخارج.	■ تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق والجرا الكهربائي. - خطوط مترو الأنفاق السطحية أو أجزاء منها. - إدارة وتشغيل ورش الصيانة. ■ النقل البري للبضائع (بالداخل والخارج): - تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحركة بالداخل والخارج. ■ النقل البري للبضائع (بالداخل والخارج): - النقل العابر للحدود. - النقل عن طريق السكك الحديدية. ■ تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق والجرا الكهربائي. - خطوط مترو الأنفاق السطحية أو أجزاء منها. - مشروعات الجرا الكهربائي بين المدن. - إدارة وتشغيل ورش الصيانة.